

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٠٨ لسنة ١٩٩٥

في شأن القواعد والشروط المنظمة لإدارة واستغلال

والتصرف في الأراضي المخصصة

للهيئة العامة للتنمية السياحية

٧٩٨  
٩٥١١٥٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي

الصحراوية ،

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام

المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٩١ بتنظيم

الهيئة العامة للتنمية السياحية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٩٢ ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية السياحية

بالقواعد والشروط المنظمة لإدارة واستغلال والتصرف في

الأراضي والعقارات المخصصة للهيئة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء •



## قواعد وشروط

### ادارة واستغلال والتصرف فى الاراضى المخصصة

### للهيئة العامة للتنمية السياحية

- مادة ١ - يقصد بأغراض إقامة المناطق السياحية فى تطبيق أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٩٢ المشار اليهما ، المشروعات التى تستهدف بصفة أساسية إنشاء وتنمية المناطق السياحية المخصصة للهيئة وذلك فى إطار السياسة العامة للدولة وخططها الاقتصادية .
- مادة ٢ - يكون استغلال الاراضى المخصصة للهيئة بإقامة المشروعات السياحية بنفسها أو عن طريق تخصيص الأرض للمستثمر بموجب عقد بيع أو إيجار أو انتفاع ويكون التأجير أو الانتفاع بما لا يجاوز ٢٥ سنة قابلة للتجديد بتعدد وشروط جديدين .
- مادة ٣ - تنقسم مشروعات التنمية السياحية التى يجوز إقامتها على الاراضى المخصصة للهيئة الى مشروعات التنمية المتكاملة ومشروعات التنمية المحدودة .
- مادة ٤ - تهدف مشروعات التنمية المتكاملة الى إقامة عدد من المشروعات السياحية المتكاملة ( منتجع سياحى متميز ) على مساحات من الاراضى تزيد على ٥٠٠ ألف متر مربع ( بخلاف حرم الشاطئ ) يدها المخصص له بكل المرافق على نفقته ( طرق - مياه عذبة - صرف صحى - كهرباء - اتصالات - معالجة مخلفات ) مع إقامة مشروع

قرر

( المادة الاولى )

يعمل بالقواعد والشروط المنظمة لإدارة واستغلال  
والتصرف فى الاراضى المخصصة للهيئة العامة للتعليم  
السياحية المرفقة .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من  
اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الوزراء  
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤١١ هـ .  
( دكتور / عاطف مصطفى )  
الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٩٠ م

صورة مرسلة الى السيد / وزير

وزير الشؤون مجلس الوزراء  
والمنامة  
( مستشار / أحمد رضوان )



عمر

موجه اليه وكيل اول الوزارة ورئيس هيئة التقييم  
للمفوضات الى حاله واما انما استقر  
صحة لغير الدكتور المختار

١١/٤٤

رائد على الأقل ، وذلك وفقا لخطط عام ورسومات تنفيذية تعتمد عليها

الهيئة .

ويشترط فيمن يتقدم لتخصيص الارض لاقامة هذه المشروعات

مايأتى:

١ - ان يتخذ شكل شركة مساهمة مصرية برأسمال مصدر لا يقل

عن ٥٠٪ من التكاليف الاستثمارية للمشروع ، ويكون من

أغراضها الاساسية اقامة مشروعات التنمية السياحية .

٢ - أن يتعهد بتقديم مخطط عام بعده أحد بيوت الخبرة الوطنية

أو العالمية ذات السمعة الطيبة العالية على الا تقل فيه

نسبة المنشآت السياحية والفندقية عن ٥٠٪ من السطاحة

الاىوانية الكلية ويتم اعتماد هذا المخطط من الهيئة .

٣ - أن يتعهد بتقديم الرسومات التنفيذية للاعتماد من الهيئة .

٤ - أن يقدم برنامجا زمنيا لتنفيذ مراحل المشروع تعتمد على

الهيئة.

٥ - أن يتعهد باعداد الاراضى بمرافق البنية الاساسية ( طرق -

مياه عذبة - صرف صحى - كهرباء - اتصالات - معالجة

مخلفات ) .



مادة ٥ - يجوز للشركة صاحبة مشروع التنمية المتكاملة التصرف بالبيع في

باقى مساحة الارض بعد اتمام البنية الاساسية والمشروع الرائد .

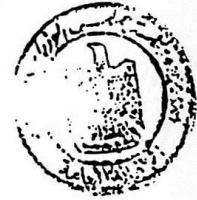
ويشترط التزام المتصرف اليه بجميع الالتزامات المقررة على الشركة

صاحبة المشروع . مع اعتماد المشروع المزمع اقامته على الارض  
المبيعة قبل تنفيذه . وفي هذه الحالة تستحق الهيئة نسبة ٥٠ ٪ من  
ثمن بيع الارض . بعد خصم ثمن شرائها من الهيئة ونصيبها في  
تكلفة مرافق البنية الاساسية .

وفي حالة بيع وحدات سياحية اقامتها الشركة على أرض  
المشروع (شاليهات - فيلات - قصور ) يستحق للهيئة نسبة ٥٠ ٪  
من ثمن بيع أرض الوحدة السياحية بحيث لا يقل عن ١٥ ٪ من ثمن  
الوحدة .

ويتم تقدير نسبة الـ ٥٠ ٪ المستحقة للهيئة المشار اليها  
وفقا للسعر السائد في السوق وقت البيع . وفي حالة الخلاف  
يكون قرار اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٢ من هذه القواعد  
نهائيا .

مادة ٦ - يجب أن يتضمن عقد بيع المساحات المخصصة للمشروعات الترفيهية  
المتكاملة النص على غرامات التأخير التي يلتزم بها صاحب المشروع  
في حالة الاخلال بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة لتنفيذ  
المشروع وغير ذلك من الشروط التي تحدد التزامات الشركة صاحبة  
المشروع في ضوء القواعد المنصوص عليها في هذا القرار وبما يتضمن  
الحفاظة على حقوق الهيئة قبل الشركة .



مادة ٧ - إذا ثبت عدم جدية الشركة صاحبة مشروع التنمية المتكاملة وتفاعسها عن الوفاء بالتزاماتها التعاقدية ، يعتبر العقد المبهم معها مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى تنبيه أو انذار أو صدور حكم قضائي . وتسترد الأرض وما عليها بالطريق الإداري . مع عدم الاخلال بحق الهيئة في التعويض .

مادة ٨ - تهدف مشروعات التنمية المحدودة الى إقامة مشروع سياحي واحد على مساحة من الأرض تمل عن ٥٠٠ ألف متر مربع ( بخلاف حرم النشاط ) يعلها الخصص له بكل المرافق ( طرق - مياه عذبة - صرف صحي - كهرباء - اتصالات - معالجة مخلفات ) على نفقة تة . وذلك وفقا للرسومات التنفيذية المعتمدة من الهيئة .

ويشترط فيمن يتقدم لتخصيص أرض لإقامة المشروع ما يأتي :

- ١ - أن يتخذ شكل شركة مساهمة مصرية برأسمال مصر لا يقل عن ٥٠٪ من التكاليف الاستثمارية للمشروع . ويكون من أغراضها الأساسية إقامة المشروعات السياحية .
- ٢ - أن يتعهد بتقديم الرسومات التنفيذية للمشروع للاعتماد من الهيئة .

أن يقدم برنامجا زمنيا لتنفيذ المشروع تعتمد الهيئة .

- ٤ - أن يتعهد بامداد المشروع بمرافق البنية الأساسية ( طرق - مياه عذبة - صرف صحي - كهرباء - اتصالات - معالجة مخلفات ) كمرحلة أولى لتنفيذ المشروع .



ويجوز أن يتضمن المشروع مالا يزيد على ٥٠٪ من الطاقة.

الايوائية الكلية وحدات اسكان سياحي والباقي من منشآت

سياحية وفندقية ، على أن يتم التنفيذ أولاً للشق المندقى .

وفى حالة التصرف فى وحدات الاسكان السياحي يستحق للهيئة

نسبة ٥٠٪ من ثمن بيع أرض الوحدة السياحية بحيث لا يقل عن

١٥٪ من ثمن الوحدة .

ويتم تقدير نسبة الـ ٥٠٪ المشار اليها والمستحقة للهيئة وفقاً

للسعر السائد فى السوق وقت البيع ، وفى حالة الخلاف يكون قرار

اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٢ من هذه القواعد نهائياً .

ويطبق فى شأن هذه المشروعات ذات الاحكام المنصوص عليها

بالنسبة لمشروعات التنمية المتكاملة المنصوص عليها فى المادتين

٦ ، ٧ من هذه القواعد .

#### مادة ٩ -

للهيئة أن تتعاقد على تأجير أو تقرير حق انتفاع على مساحات من

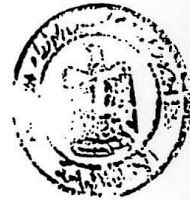
الأرض لاى من الشركات المساهمة المصرية لأقامة مشروع سياحي.

وذلك بعد امداد الأرض بمرافق البنية الأساسية ، وبمراعاة القواعد

والشروط المنصوص عليها فى هذا القرار ، يتضمن عقد الإيجار أو

تقرير حق الانتفاع جميع الشروط التى تكفل المحافظة على حقوق

الهيئة .



وتؤول مكونات المشروع بعد انتهاء مدة العقد الى الهيئة مع

حق صاحب المشروع فى التعويض عنها . ولا يجوز له أن يتصرف فى

هذه المكونات الا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من الهيئة . وفى  
هذه الحالة تستحق الهيئة ٢٥٪ من صافى الارباح الرأسمالية  
المحققة من البيع ، مع عدم الاخلال بحق الهيئة فى ملكية أرض  
المشروع.

مادة ١٠ - يضع مجلس ادارة الهيئة القواعد التنفيذية الخاصة بتخصيص  
الاراضى للمشروعات السياحية . على أن تتضمن هذه القواعد على  
وجه الخصوص ما يأتى :

أ - اسلوب الاعلان عن الاراضى القابلة للاستثمار السياحى والتى  
يرى فيها اجراء هذا الاعلان .

ب - الشروط الاخرى الواجد توافرها فى المستثمر الراغب فى  
تخصيص الارض لم يحسب نوع المشروع والمساحة المطلوبة  
وقواعد واجراءات الاختبار فى حالة التزاحم .

ج - خطوات دراسة المشروعات التى يتقدم بها طالب الشراء أو  
التأجير أو الانتفاع .

د - تحديد ما يلتزم طالب التخصيص بأدائه مقابل تكاليف فحص  
الدراسة المبدئية للمشروع والمعاينة والمصروفات الادارية .

هـ - اعتماد نموذج عقد البيع أو الايجار أو الانتفاع الذى يبرم مع

المستثمر .





- و - ضوابط واجراءات التحقق من جدية المستثمر في تنفيذ المشروعات السياحية طبقا للاشتراطات والمواعيد الواردة في دراسة المشروع المقدم منه والمعتمد من الهيئة .
- ز - اجراءات استرداد الارض في حالة ثبوت تقاعس صاحب المشروع عن اتمام تنفيذ المشروع .
- ح - قواعد سداد قسيمة ثمن البيع أو مقابل الايجار أو الانتفاع وطريقة ومواعيد تحصيلها .
- ط - قواعد تصرف صاحب المشروع في الارض بالنسبة لمشروعات التنمية المتكاملة بما يضمن تنفيذ اهداف العقد وحصول الهيئة على مستحقاتها ونصيبها في ثمن الارض المباعة .

مادة ١١ - تتم اجراءات تخصيص الارض وفقا لما يأتي :

المرحلة الاولى : التخصيص المبدئي للموقع :

- ١ - يتقدم المستثمر بطلب للموافقة على اقامة مشروع مسجل للتنمية السياحية وتخصيص موقع مناسب له . وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض .
- ٢ - تتولى الهيئة دراسة المشروع المقدم وتحديد الموقع . وفي حالة الموافقة يتم الرد على المستثمر كتابة خلال ١٥ يوما من تاريخ تقديم الطلب بما يفيد حجز المبدئي للموقع .



٣ - يلتزم المستثمر خلال ١٥ يوما من تاريخ إخطاره بالموافقة على  
الحجز المبدئي للموقع بدسداد ٢٪ من القيمة الإجمالية  
للموقع كمصروفات تخصيص بشيك مقبول الدفع باسم  
الهيئة ، والا اعتبرت الموافقة المبدئية لاغية .

٤ - يلتزم المستثمر بتقديم المستندات التالية بعد إخطاره  
بالموافقة المبدئية ، وذلك خلال مدة أقصاها خمسة أشهر  
للتنمية المحدودة وتسعة أشهر للتنمية المتكاملة من تاريخ  
تقديم الطلب :

أ - بيان مكونات وعناصر المشروع .

ب - صورة من الطلب المقدم لـهيئة الاستثمار أو مصلحة  
الشركات لتأسيس شركة مساهمة مصرية برأسمال  
مصدر ومكتب فيه لا يقل عن ٥٠٪ من التكاليف  
الاستثمارية للمشروع المقترح ، ويكون من بين أغراضها  
امتلاك وإدارة وتنفيذ المشروعات السياحية .

ج - الدراسات المبدئية للمشروع وتشمل :

- الدراسات التخطيطية والهندسية والمعمارية والبيئية  
ومرافق البنية الأساسية والبرنامج الزمني للتنمية  
المشروع .

- تقديرات التكاليف الاستثمارية للمشروع وبيان مصادر  
التمويل .



وفي حالة عدم قيام المستثمر بتقديم المستندات المذكورة خلال المدة المحددة يتم الغاء الموافقة المبدئية على حجز الموقع. ما لم تكن هناك اسباب قهرية تقبل الهيئة على اساسها منح المستثمر مهلة اضافية .

المرحلة الثانية - التخصيص النهائي للموقع :

١ - تتولى الهيئة مراجعة وتقييم الدراسات والمستندات المبدئية للمشروع المقترح خلال ١٥ يوما ، وفي حالة الموافقة يسلم المستثمر قرارا بالتخصيص النهائي للموقع ، أو باستيفاء الملاحظات الفنية ( ان وجدت ) وذلك خلال ١٥ يوما ، قبل منحه خطاب التخصيص النهائي .

٢ - يتعين على المستثمر خلال ٣٠ يوما من استلامه قرار التخصيص النهائي للموقع تقديم المستندات التالية :

أ - صورة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي .

ب - صورة من السجل التجاري .

ج - شيك مقبول الدفع باسم الهيئة بقيمة ٢٠٪ من ثمن

الموقع كتأمين تخصيص تصبح دفعة مقدمة عدد

التعاقد .

وفي حالة عدم تقديم هذه المستندات خلال المدة المحددة

يتم الغاء التخصيص ، ما لم تكن هناك اسباب قهرية تقبلها

الهيئة تتطلب منح المستثمر مهلة اضافية .



### المرحلة الثالثة - التعاقد :

يقوم المستثمر قبل التعاقد بسداد ٥% من القيمة الاجمالية للموقع كمصروفات تعاقد ، ويلتزم المستثمر بتقديم الخرائط والرسومات التنفيذية للمشروع شاملة مرافق البنية الاساسية خلال ستة أشهر من تاريخ التعاقد ، ويقوم المستثمر بسداد مصروفات مراجعة المستندات التنفيذية بنسبة ثلاثة ونصيف في الالف من اجمالي التكاليف الاستثمارية للمشروع تسدد على دفعتين وفقا للاتي :

شركات التنمية المتكاملة : ٥٠% عند تقديم مستندات التنفيذ و ٥٠% بعد عام من اعتماد مستندات

التنفيذ أو اتمام التنفيذ أيهما أقرب.

شركات التنمية المحدودة : ٣٠% عند تقديم الرسومات الابتدائية

و ٧٠% عند تقديم الرسومات

التنفيذية .

ويقوم بسداد باقى قيمة الارض بعد فترة سماح قدرها ثلاث سنوات

على سبعة أقساط سنوية بعائد سنوي بسيط متداه ٥% على

قيمة الجزء المؤجل .

وتعتبر الرسومات التنفيذية المعمارية للمشروع المعتمد من الهيئة

مسوؤغا لبء التنفيذ مع مسئولية المستثمر والمقاول المدنية

والجنايئة؛ عن سلامة تنفيذ المشروع انشائيا .

المرحلة الرابعة - تنفيذ المشروع :

يلتزم المستثمر بتنفيذ المشروع طبقا للبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة كما يلزم موفاة الهيئة بتقارير ربع سنوية عن مدى تقدم اعمال التنفيذ ، وتتولى الهيئة متابعة هذه الاعمال من خلال الاجهزة المعنية بالهيئة ، وفي حالة عدم الالتزام بالتنفيذ أو مخالفة شروط التعاقد دون مبررات قهرية تصدرها الهيئة يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة وفقا للتواعد المعتمدة من مجلس الادارة . ( توقيع الغرامات وفقا للتعاقد - سحب الارض - فسخ العقد ) .

مادة ١٢ - تشكل بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة لجنة فنية عليا تكون مهمتها تقدير القيمة الاجارية أو ثمن ببيع المتر المربع من الارض أو مقابل الانتفاع للمتر المربع للاراضي المخصصة للتنمية السياحية ، وتشكل هذه اللجنة برئاسة رئيس الجهاز التنفيذي أو من يقوم مقامه ، وعضوية :

- أمين عام الهيئة أو من يقوم مقامه
- رئيس الادارة المركزية للشئون أو من يقوم مقامه
- الاقتصادية والاستثمار
- رئيس الادارة المركزية أو من يقوم مقامه
- لتنمية المناطق السياحية
- رئيس الادارة المركزية لشئون أو من يقوم مقامه
- المناطق السياحية
- مدير عام الادارة القانونية أو من يقوم مقامه



ويجوز للجنة عند الاقتضاء أن تستعين في أداء مهمتها بمن ترى الاستعانة به من بين المتخصصين داخل الهيئة أو خارجها .

وتكون الاحالة لهذه اللجنة من رئيس مجلس ادارة الهيئة أو من يفوضه في ذلك ، وتصدر قرارات هذه اللجنة بأغلبية الاصوات ، وعند تساوى الآراء يرجع الجانب الذى منه رئيس اللجنة ، وتعتمد قراراتها من رئيس مجلس الادارة ، ويخطر بها مجلس ادارة الهيئة فى أول اجتماع للمجلس نال لصدورها واعتمادها .

مادة ١٣ - تراعى لجنة التثمين المنشأه اليها فى المادة السابفة منه

التقدير العناصر الآتية :

- ١ - طبيعة الارض ومدى صلاحيتها للاستغلال السباحى .
- ٢ - تكاليف اعداد الارض وتجهيزها للاستغلال السباحى .
- ٣ - تكاليف الجبهة الاساسية ومدى توافر الخدمات الرئيسية وقرب الارض وبعدها من الممران .
- ٤ - تكاليف الاستغلال السباحى للارض والايرادات الناتجة عن هذا الاستغلال وصافى الربح المتوقع .
- ٥ - الثمن الارض فى المعاملات السائدة فى المنطقة .
- ٦ - عناصر اخرى تراها اللجنة ضرورية .



مادة ١٤ - تعد الهيئة من واقع سجلاتها حصرا شاملا بالأراضي

المنصوصة لأغراض تنمية المناطق السياحية متضمنة البيانات

الآتية :

١ - اسم الجهة المشترية أو المستأجرة أو المنفعة .

٢ - مساحة الأرض المنصوصة ومعاييرها وخريطة توضح

موقعها وحدودها .

٣ - الجهة التي وافقت على البيع أو التماجير أو الانتفاع

وتاريخ اعتماده وتاريخ تسليم الأرض .

٤ - ثمن الأرض أو مقابل الأيجار أو مقابل الانخفاض .

٥ - البرنامج الزمني لتنفيذ أعمال التنمية السياحية

خلال المدة المحددة .

٦ - بيان أية اشغالات أو انشاءات على مساحة الأرض .

٧ - تاريخ ورقم شهر عقد البيع ان كان قد سبق لشهره

وصورة من هذا العقد .

مادة ١٥ - تقوم ادارة متابعة تنفيذ المشروعات بالهيئة بمقابلة

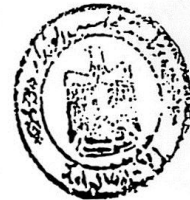
مشروعات التنمية السياحية المتعاقبة عليها مع

المستثمرين بصورة دورية خلال المدة المحددة لانجاز المشروع .

وتعد هذه الادارة محاضر تثبت فيها نتيجة المعاينات وبيان

حالة الأراضي المبيعة وقت المعاينة وعامها بها من أعمال

البناء مقارنا بالبرنامج الزمني المقرر للتنفيذ . وتثبت هذه



المعاينات بالسجلات المعدة لهذا الغرض وتعرض على رئيس  
الادارة المركزية المختص .

وتعاقب الاراضى المشار اليها فور انتهاء الاجل المحدد  
بالعقود مستثناة بما تضمنته محاضر المعاينة السابقة ،  
ويخطر المستثمر بالموعد المحدد للمعاينة لحضوره أو لحضور  
من يمثله قانونا ، ويتم الاخطار بكتاب موصى عليه بضم

#### الوصول

على عنوانه المعلوم للهيئة وذلك قبل الموعد المحدد بخمسة عشر  
يوما على الاقل .

واذا تخلف المستثمر عن الحضور رغم اخطاره تباشر اللجان اعمالها  
وتعد محاضر تثبت فيها نتائج معايناتها تتضمن ما يأتى :

١ - بيان المساحة التى تم تسميتها بسياسيا والمساحة التى صارت

صالحة للاستغلال السياحي .

٢ - بيان المساحة التى يتم العمل بها .

٣ - بيان المنشآت وغيرها المقامة على الارض ووصف كل منها .

ويوقع على المحاضر من اللجنة ومن المستثمر ، وفى حالة

امتناعه عن التوقيع يثبت ذلك بالحضر مع بيان السبب . كما

انه فى حالة عدم حضور المستثمر رغم سابقة اخطاره يثبت

ذلك بالحضر .



مادة ١٦ : تراجع الآارة المركزية لتنمية المناطق السياحية بالهيئة محاسن  
لجان المتابعة المشعر اليها ، وتعد تقارير من واقعها لكل حالة على  
حده ، وتعرض على مجلس ادارة الهيئة للنظر فى اصدار القرارات  
اللازمة وفقا لما يلى :

- ١ - اعتماد نتائج المعاينة فى حالات الاراضى التى تم الانتشاء من  
تنميتها واصبحت صالحة للتشغيل .
- ٢ - تصحيح ما تم بالخالفه للرسومات المعتمدة وتوقيع الجزاءات  
التعاقدية المقررة .
- ٣ - فسخ عقد البيع ( او عقد الايجار او الانتفاع ) كليا او جزئيا  
بحسب الاحوال فى الحالات التى يثبت عدم التزام المستثمر  
بالشروط التعاقدية ، واسترداد الارض - بالطريق الادارى بموجب  
قرار من وزير السياحة بناء على عرض رئيس الجهاز التنفيذى  
للهيئة .

مادة ١٧ : يصدر رئيس مجلس ادارة الهيئة قرارا بتشكيل لجنة تتولى استرداد  
الارض من السمسثمين بالطريق الادارى بعد تقرير فسخ البيع او  
الايجار او الانتفاع ، وعلى اللجنة اخطار جهة الامن الواقع فى  
دائرتها الارض بالموعد المحدد للتنفيذ .

ويجب على رئيس اللجنة اخطار صاحب المشروع بالموعد المحدد  
للتنفيذ بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على  
عنوانه الثابت بالاوراق المقدمة منه الى الهيئة وذلك قبل الموعد  
المحدد بخمسة عشر يوما على الاقل .



وتحرر اللجنة محضرا لاستلام الارض وبيان المنشآت المقامة  
عليها وحالتهم . وفي حالة وجود اختلاف بين بيانات قرار الترخيص  
وبين نتيجة المعاينة على الطبيعة تثبت اللجنة هذا الاختلاف  
بالمحضر .

ويوقع على المحضر اعضاء اللجنة ومندوب الامن وصاحب  
المشروع المسترد او من يمثله قانونا . وفي حالة امتناعه عن التوقيع  
يثبت ذلك بالمحضر مع بيان السبب .

وتسلم اللجنة صورة المحضر الى صاحب المشروع المسترد وفي  
حالة تخلفه عن الحضور تبلغ اليه الصورة على عنوانه بكتابة  
موصي عليه بعلم الوصول وذلك خلال اسبوعين من تاريخ تحرير  
المحضر .

ويؤشر في السجلات بالقرار الصادر باعتماد النسخ وتنفيذه  
باسترداد الارض .

مادة ١٨ : في حالة مخالفة المنشآت المقامة على الارض للضوابط والرسومات  
التنفيذية المعتمدة من الهيئة ينذر صاحب المشروع بازالة وتصحيح  
المخالفة خلال شهر من تاريخ الانذار . وفي حالة استمرار المخالفة  
يصدر قرار من وزير السياحة بالازالة بناء على عرض رئيس المجلس  
التنفيذي للهيئة .

لمجلس ادارة الهيئة اذا ثبت لديه تداخل ارض مملوكة لافراد او جهات  
خاصة مع الاراضي المخصصة لغراض اقامة المناطق السياحية وكان



من شأن هذا التداغل الاخلال بتنفيذ مشروعات الهيئة ان يتم  
شراء الارض وديا مقابل ثمن نقدي او مبادلتها بقطعة اخرى مساوية  
لها فى القيمة وفى ذات المنطقة السياحية او غيرها بحسب  
الاحوال .

ويتم تقدير اثمان الارض المنصوص عليها فى النسخة السابقة  
بالاتفاق بين الطرفين بمراعاة قواعد التقييم المنصوص عليها فى هذا  
القرار .

---

